

الرافد في علم الأصول

[302] والمحمول نحو الضوء مضمئ والبياض أبيض. 2 - حمل مجازي، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي العرفي، بمعنى أن العرف يرى صحة حمل أحد الطرفين على الآخر وكونه حملا حقيقيا مع أنه ينظر العقل حمل مجازي لوجود الواسطة الخفية في العروض نحو الجسم أبيض، فإن هذا الحمل ينظر العرف حمل حقيقي لوحدة الطرفين وجودا بحسب نظره مع أنه حمل مجازي ينظر العقل، لان حمل الابيضية على الجسم مستند لواسطة خفية بينهما وهي واسطة التركيب الاتحادي بينهما والا فالابيض في الحقيقة هو البياض لا الجسم. وبعد وضوح هذا المطلب نقول: بأن الموارد الثلاثة المطروحة في المحاطرات داخلية تحت القسم الثاني من الحمل الشائع، وذلك لان عدم الاتحاد الوجودي الحقيقي بين المبدأ كالقتل - مثلا - وزمانه ومكانه بحيث لا يعد المبدأ من أطواره ونعوته لا يستلزم عدم صحة الحمل الشائع مطلقا بل يصح القسم الثاني من الحمل الشائع فيه، فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام باعتبار الاتحاد الوجودي العرفي بينهما بحيث يرى المبدأ طورا ونعتا لزمانه ومكانه. ونفس التحليل نطرحه في أسماء الآلة وأسماء الفاعلين المتلبسين بالنسبة الصدورية لا الحلولية، ففي هذه الموارد كلها يكون القول ببساطة المشتق مستلزما لعدم صحة الحمل الشائع الحقيقي لعدم تصور الاتحاد الوجودي بينها وبين موضوعاتها فلا ترى نعوتا ولا أطوارا لهذه الموضوعات، لكن ذلك لا ينافي صحة الحمل الشائع المجازي لتصور الاتحاد العرفي فيها بحيث ترى بنظره نعوتا وأطوارا لمبادئها، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن المناقشة. الايراد السادس: إن تصور كون العرض شأننا من شؤون معروضه وطورا من أطواره بحيث يصح حمله عليه إنما يحتمل فيما إذا كان المعروض من الجواهر لا من الاعراض، إذ لا يتصور كون العرض طورا من أطوار عرض